



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بأسسيوط
رقم الفيد	٦٧٦
IFC code	٦٧٠٠٠٦٧٦

قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بأسسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بأسسيوط برقم (٦٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٢/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/٣/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من
الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة المعمول بها في

٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد

دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢١ فأكثر
٠,٤٨	٢٠
٠,٩٩	١٩
١,٥٣	١٨
٢,٠٩	١٧
٢,٦٩	١٦
٣,٢٣	١٥
٣,٩٠	١٤
٤,٥٤	١٣
٥,٣٠	١٢
٦,٠٥	١١



رئيس الهيئة

٦,٩٢	١٠
٧,٨٠	٩
٨,٧٩	٨
٩,٨٣	٧
١٠,٩٨	٦
١٢,٢١	٥
١٣,٥٤	٤
١٤,٩٦	٣
١٦,٥١	٢
١٨,١٨	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، ويشترط لاستحقاق هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات كاملة، وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للخمس سنوات وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام

٢٠٢٥